

سنن ابن ماجه

2717 - حدثنا إسحاق بن منصور . ثنا أبو أسامة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن رجلا أتى النبي A فقال إن أُمي افتللت نفسها . ولم توص . وإنني أطنها لو تكلمت لتصدقت . فلها أجر إن تصدقت عنها ولى أجر ؟ فقال (نعم) .

[ش - (افتللت) على بناء المفعول افتعال من فلت . أي ماتت فجأة وأخذت نفسها فلتة . يقال افتلته إذا سلبه . وافتلت فلان بكذا أي فجئ به قبل أن يستعد له .] K صحيح